

## الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

### قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن السماح باستخدام الشباك العائمة (الهيالي) لصيد سمك الكنعد في بعض مناطق البحرين

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال  
وحماية الثروة البحرية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة  
بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن القانون البحري،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣، بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين  
والمنطقة المتاخمة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد المناطق المخصصة لصيد الريبان،

#### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يسمح باستخدام الشباك العائمة (الهيالي) لصيد سمك الكنعد خلال الفترة من ١٦ من  
شهر أكتوبر ٢٠١١ حتى آخر شهر فبراير ٢٠١٢ بمنطقة جنوب غرب المملكة حسب الخارطة  
المرفقة، المحددة بالإحداثيات البحرية.

#### المادة الثانية

تُستخدم طريقة الهيالي حسب الإحداثيات الواردة في القرار بشرط الابتعاد عن جزر  
حوار بمسافة ٦, ١٠ أميال وعن الساحل الغربي للمملكة بثلاثة أميال بحرية.

### المادة الثالثة

تُستخدم القوارب الصغيرة فقط التي (لا يزيد طولها على ٣٦ قدماً) وعلى أن لا يزيد طول مجموع الشباك (الغزل) المستخدم في الصيد على ٨٠٠ متر، وذلك لكل قارب صيد.

### المادة الرابعة

يشترط في الشباك المستخدمة في الصيد الشروط والمواصفات التالية:

- ١ - أن لا يزيد طول وحدة الشباك على ٣٠٠ متر، وأن تتكون من طبقة واحدة فقط (رضف).
- ٢ - أن توضح العلامات المضيئة لكل مائة متر على طول الشبكة (الغزل).
- ٣ - أن تكون الشباك المستخدمة من نوع الألياف الصناعية متعددة الألياف (البريسم).

### المادة الخامسة

تُستخدم طريقة الشباك العائمة (الهيالي) المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار لفترة تجريبية مؤقتة للاستدلال لأي تأثيرات سلبية من استخدام هذه الطريقة، على أن يتم توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط هذا الصيد.

### المادة السادسة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالفصل السادس من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

### المادة السابعة

على مدير عام الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تطبيق هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة  
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠١١م

## الإحداثيات

NO	N	E
1	25 57 338	50 18 176
2	25 57 338	50 25 500
3	25 56 126	50 26 075
4	25 54 213	50 26 844
5	25 52 630	50 27 552
6	25 51 199	50 28 130
7	25 49 548	50 28 397
8	25 48 048	50 28 564
9	25 45 027	50 30 414
10	25 43 940	50 31 640
11	25 41 923	50 33 033
12	25 35 406	50 34 000

المساحة الكلية/٩,٢٧٠ كيلومتر مربع

